دليل مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب
جمعية التنمية الأهلية بتثليث

ترخيص ٤٠٧٠

جمعية التنمية الأهلية بتثليث

تابعة للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

المادة (1) المقدمة

تلتزم جمعية التنمية الأهلية بتثليث بضوابط الشرع والنظام في أعمالها المالية والإدارية، وتحرص على تبني أفضل الممارسات الرقابية للحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يأتي إصدار هذه السياسة استنادًا إلى الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وبما يتمشى مع نظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1439/2/12هـ، ونظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 1439/2/5هـ، ولوائحهما التنفيذية، وجميع التعديلات اللاحقة والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة.

المادة (2) التعريفات

لأغراض هذه السياسة، يكون للألفاظ والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كلٍ منها ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

- النظام: نظام مكافحة غسل الأموال أو نظام مكافحة الإرهاب وتمويله ولوائحهما التنفيذية.
- الأموال: جميع الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات، أياً كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها، مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، والوثائق والصكوك وخطابات الاعتماد أيًّا كان شكلها، والتي تدل على ملكية أو مصلحة فيها.
- غسل الأموال: ارتكاب أي فعل، أو الشروع فيه، بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام، أو جعلها تبدو مشروعة.
- تمويل الإرهاب: كل فعل يتضمن جمع أموال أو تقديمها أو أخذها أو تخصيصها أو تحويلها — كليًا أو جزئيًا — سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي، منظم أو غير منظم، داخل المملكة أو خارجها، وبمصدر مشروع أو غير مشروع.
- الجريمة الأصلية: كل فعل يرتكب داخل المملكة، ويشكل جريمة معاقبًا عليها وفقًا للشرع أو الأنظمة؛ أو كل فعل يرتكب خارجها إذا شكل جريمة وفق قوانين تلك الدولة وكان يعاقب عليه فيما لو ارتكب داخل المملكة.
- المتحصلات: الأموال الناتجة أو المتحصلة — داخل المملكة أو خارجها — بشكل مباشر أو غير مباشر عن ارتكاب جريمة أصلية.
- الجمعية: جمعية التنمية الأهلية بتثليث ؛ وهي منظمة غير هادفة للربح، مصرح لها بجمع التبرعات أو تلقي الهبات وصرفها داخل المملكة العربية السعودية في أعمال البر والخير، وتخضع للأنظمة واللوائح المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- الجهة الرقابية: الجهة الحكومية المسؤولة عن التحقق من الالتزام بالأنظمة والتعليمات السارية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمؤسسات غير الربحية.
- الإدارة العامة للتحريات المالية: وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال، والمنوط بها تلقي البلاغات عن أي عمليات مشتبه فيها ودراستها.
- المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- المتبرع: كل شخص طبيعي أو اعتباري يقدم تبرعاً نقديًا أو عينيًا لصالح الجمعية لتصرف في الأنشطة المعتمدة.
- مجموعة العمل المالي (FATF): المنظمة الدولية المعنية بتطوير السياسات والمعايير المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- البلاغ: إخطار رسمي من الجمعية أو أحد منسوبيها لجهة الاختصاص (الإدارة العامة للتحريات المالية) عند الاشتباه في عملية أو نشاط يتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

المادة (3) نطاق تطبيق السياسة

- مع عدم الإخلال بالأنظمة المعمول بها في المملكة وباللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها دون أن تحل محلها.
- تسري أحكام هذه السياسة على كل من تربطهم علاقة بالجمعية، من أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين أو المتطوعين أو ممثليها المفوضين، ومدققي حساباتها، وأي شخص طبيعي آخر يتصرف باسمها أو لحسابها، وذلك في جميع التعاملات المالية والإدارية والأنشطة ذات الصلة.

المادة (4) أشكال جريمة غسل الأموال

- يعد مرتكبًا لجريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية أو شرع فيها بقصد إخفاء أو تمويه أصل أو حقيقة أموال مكتسبة بطريقة غير مشروعة:
- تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية عليها -داخل الجمعية أو تحت مسمى التبرع - مع العلم بأنها من متحصلات جريمة، بغرض إخفاء المصدر غير المشروع أو مساعدة مرتكبه في الإفلات.
- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها، مع العلم بأنها من متحصلات جريمة أو من مصدر غير مشروع.
- إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو مصدرها أو ملكيتها أو مكانها، مع العلم بأنها من متحصلات جريمة.
- الشروع في ارتكاب أي مما سبق، أو الاشتراك فيه بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض أو التوجيه.

المادة (5) أشكال جريمة تمويل الإرهاب

- يعد مرتكبًا لجريمة تمويل الإرهاب كل من قام بأي من الأفعال الآتية:
- توفير أموال لأي جريمة إرهابية أو لكيان أو شخص إرهابي بأي وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة.
- جمع أموال أو تقديمها أو أخذها أو تخصيصها أو تحويلها -كلية أو جزئية - لصالح نشاط إرهابي فردي أو جماعي داخل المملكة أو خارجها، سواء أكان مصدر الأموال مشروعًا أم غير مشروعًا.

المادة (6) الدور الرقابي

- يُكلف مجلس الإدارة أحد شاغلي الوظائف القيادية في الجمعية أو جهة خارجية مرخصة، للقيام بأعمال التدقيق والمراجعة والالتزام، بحيث تُتاح له جميع الموارد الكافية لكشف أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في النظام.
- يُنسّق المكلف مع الجهة الرقابية عند طلب أي معلومات إضافية أو المساهمة في إجراء فحوصات ميدانية أو مكتبية للتأكد من التزام الجمعية بالأنظمة.

المادة (7) التدابير الوقائية

- تحديد وفهم المخاطر: يتوجب على الجمعية تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها، ووضع آليات لمواجهتها.
- الاحتفاظ بالسجلات: تحتفظ الجمعية بجميع المعلومات والسجلات والمستندات والوثائق المالية لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية، لتسهيل تحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية عند الطلب.
- العناية الواجبة: إذا تبينت مخاطر عالية، تطبق الجمعية تدابيرعناية واجبة مشددة، كالحصول على معلومات إضافية عن العميل أو المتبرع.
- حظر التعامل مع قوائم الإرهاب: يمتنع التعامل مع الأشخاص أو الجهات المدرجة أسماؤهم ضمن قوائم الإرهاب المعلنة.
- عمليات التحويل المالية: تعتمد الجمعية على الوسائل المصرفية الآمنة، وتجنب قبول المبالغ النقدية الكبيرة.

- حماية قنوات الدفع الإلكترونية: تتخذ الجمعية كافة إجراءات الأمان والتحديثات التقنية لحماية منصاتها وبياناتها.
- التدريب والتوعية: تنظم الجمعية برامج توعوية لرفع وعي العاملين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- التحقق القانوني للإيرادات: للجمعية الحق في التأكد من سلامة الوضع القانوني للمتبرع وأمواله، ورفض أي تبرع فيه شبهة.
- النطاق الجغرافي: لا تمارس الجمعية أنشطة خارج نطاقها الإداري إلا بموافقة المركز أو من يفوضه والجهة المشرفة، كما لا تتعاقد أو تتفق مع دول أو منظمات دولية إلا بموافقة مسبقة.
- الحساب البنكي: يُفتح حساب باسم الجمعية فقط بعد الحصول على الترخيص الرسمي، ويُدار الحساب بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع أحد شاغلي الوظائف القيادية، أو وفق ما يقرره المجلس بموافقة المركز.

المادة (8) شروط التعامل مع الجهات داخل المملكة

- وجود ترخيص ساري المفعول من الجهة الإشرافية.
- امتلاك الجهة المستفيدة حسابًا بنكيًا باسمها.
- ممارسة الجهة لأنشطتها المحددة والمرخصة لها.

المادة (9) شروط التعامل مع الجهات خارج المملكة

- عدم التعامل مع أي جهة خارجية إلا بموافقة رسمية من المركز والجهة المختصة.
- التعامل مع جهات مرخصة رسميًا من قبل حكومات تلك الدول.
- عدم التعامل مع الأفراد أو المؤسسات أو الجمعيات الأجنبية الصغيرة التي لا تخضع لإشراف حكومي.
- عدم تقديم مساعدات نقدية مباشرة، واقتصار التحويلات البنكية أو الشيكات للمستفيد الأول.

المادة (10) مؤشرات الاشتباه بعملية غسل الأموال وتمويل الإرهاب

عند ملاحظة أي من المؤشرات التالية، يجب اتخاذ إجراءات تدقيق إضافية وإبلاغ الجهات المختصة عند ثبوت الاشتباه:

- إبداء العميل أو المتبرع اهتمامًا غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- رفض العميل تقديم بياناته أو توضيح مصدر أمواله.
- محاولة تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة بخصوص الهوية أو مصادر الأموال.
- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة محظورة أو مخالفات جنائية.
- قيام العميل باستثمارات طويلة الأجل ثم تصفيتها بعد مدة قصيرة.
- طلب العميل تحويل الأموال إلى طرف آخر دون مبرر، وامتناعه عن تقديم معلومات وافية.
- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات مع دخل العميل أو نشاطه.
- ظهور علامات مفاجئة للبذخ والثراء على العميل وعائلته، بشكل لا يتسق مع وضعه الاقتصادي.

المادة (11) الإبلاغ والتبليغ

- واجب الإبلاغ: إذا اشتبهت الجمعية أو توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، فعليها إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فورًا بتقرير مفصل.

- عدم التحذير: يُحظر على الجمعية وموظفيها تنبيه العميل أو أي طرف إلى أن تقريرًا قد تم تقديمه أو سوف يتم تقديمه.
- السرية والحماية: لا يترتب على الجمعية وموظفيها أي مسؤولية عند الإبلاغ بحسن نية، مع الالتزام بالسرية التامة.
- الاستفسارات الإضافية: على الجمعية التعاون مع الإدارة العامة للتحريات المالية وتقديم المعلومات المطلوبة فورًا.

المادة (12) العقوبات

- الجمعية ليست جهة لإنزال العقوبات على المتهمين؛ بل تُحيل المشتبه بهم إلى الجهات المختصة، والتي لها صلاحيات التحقيق وفرض الجزاءات.
- يخضع أي موظف أو متطوع أو عضو يتورط في مخالفة تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للعقوبات المنصوص عليها في الأنظمة، دون مسؤولية على الجمعية.

المادة (13) الدور التثقيفي للجمعية

- تعقد الجمعية لقاءات وورش عمل بصورة دورية مع خبراء مختصين، وتتبادل الخبرات مع الجهات الخيرية الأخرى.
- تنظم برامج تعليمية وتوعوية لمناقشة مستجدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وسبل مكافحتها.
- تنشر المعرفة بين الموظفين بالوسائل الإلكترونية والإصدارات التوعوية.
- يوقع كل موظف أو متطوع عند التحاقه بالجمعية إقرارًا باطلاعه على هذه السياسة والتزامه بأحكامها.

تم اعتماد في اجتماع مجلس الإدارة رقم 26 تاريخ 2025/11/19 م

الختم

رئيس مجلس إدارة
جمعية التنمية الأهلية بتثليث
ظافر حمد عبد العزيز القحطاني